

Distr.
GENERAL

E/CN.4/IM/2001/1
12 September 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اجتماع غير رسمي ليوم واحد

الثلاثاء ، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت وشروطه

جدول الأعمال المؤقت

البند ١ : افتتاح الاجتماع غير الرسمي.

البند ٢ : تنفيذ مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠ المعنون "تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان" الذي طلب فيه إلى رئيس اللجنة أن يدعو إلى عقد اجتماع غير رسمي للجنة لمدة يوم واحد في أواخر أيلول/سبتمبر من كل عام لتيسير تبادل المعلومات مقدما قبل انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة.

البند ٣ : اختتام الاجتماع.

شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الاجتماع غير الرسمي

- ١ - سيدلي رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان ببيان تمهيدي.
- ٢ - وستدلي المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان.
- ٣ - وسيدلي رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة، فيما بعد، ببيان موضوعي.

البند ٢ - تنفيذ مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠

السند التشريعي

- ٤ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، بموجب مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تؤيد وتنفذ تماما كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112).
- ٥ - ويسترعى اهتمام اللجنة إلى الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من التقرير المذكور أعلاه اللتين تنصان على ما يلي:

"تنظم دورة الاجتماعات (دورة اللجنة في الربيع والجمعية العامة للأمم المتحدة في الخريف) بطريقة تيسر كثيرا على اللجنة الثالثة للجمعية العامة النظر في التطورات الحاصلة منذ انعقاد دورة لجنة حقوق الإنسان. ونظرا للتداخل الكبير بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة على صعيدي جدول الأعمال والحضور، يعتبر الفريق العامل أن هناك مجالا لزيادة الترابط الفعال بين الاثنين. وبصفة خاصة، يعترف الفريق العامل بالأساس المنطقي لإقامة شكل من أشكال الإعداد الأفضل في جنيف لكفالة حصول جميع الوفود على المعلومات المتاحة ذات الصلة في استعداداتها لحضور اجتماعات اللجنة الثالثة". (الفقرة ٣٣)

"ولذلك يوصي الفريق العامل بأن يدعو رئيس اللجنة إلى اجتماع غير رسمي يعقد ليوم واحد في أواخر أيلول/سبتمبر من كل عام وذلك بالتحديد لتيسير تبادل المعلومات مقدما قبل انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويكون لهذا الاجتماع، الذي لا يتمخض عن نتيجة رسمية، جدول أعمال يشمل القضايا التي تمت معالجتها في الدورة السابقة للجنة والتي تظهر أيضا في جدول الأعمال المؤقت للجنة الثالثة. ويتم التركيز على كل بند بصورة موجزة مع تقديم معلومات من الأمانة عن أي تطورات وقعت منذ دورة

اللجنة وإتاحة الفرصة لممثلي الحكومات للتعليق عليها، بما في ذلك بيان نوايا إدراج مشاريع القرارات في اللجنة الثالثة". (الفقرة ٣٤)

اجتماع اللجنة غير الرسمي المعقود لمدة يوم واحد في عام ٢٠٠٠

٦- في اجتماعات ما بعد الدورة في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لمكتب لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والستين، كان معروضا عليه مذكرة إعلامية عن أول اجتماع غير رسمي عقدته اللجنة ليوم واحد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وناقش المكتب المذكرة ووافق على إمكانية استخدامها لأغراض الإعلام. ويرد نص المذكرة في الفقرات من ٧ إلى ١٢ أدناه.

٧- عقدت لجنة حقوق الإنسان أول اجتماع غير رسمي لمدة يوم واحد، في غرفة الاجتماعات رقم ١٧ (XVII) في قصر الأمم، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وشارك في هذا الاجتماع أكثر من ٢٢٠ ممثلا للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتمثلت مهمته الأساسية في تيسير تبادل المعلومات مقدما قبل انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨- وقبل انعقاد الاجتماع غير الرسمي، نظم مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اجتماعا توجيهيا لجميع الوفود المهتمة بالموضوع، وقدمت الأمانة أثناء الاجتماع معلومات إلى الوفود تتعلق بمخطط الاجتماع غير الرسمي وما يتصل به من تفاصيل تقنية أخرى. ووزعت على جميع البعثات الدائمة وأهم المنظمات غير الحكومية الموجودة في جنيف، مقدما قبل انعقاد هذا الاجتماع، مذكرة إعلامية معدة للمشتركون مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتشير المذكرة الإعلامية إلى قضايا تتعلق بالمشاركة في الاجتماع وأوراق الاعتماد والوثائق وتنظيم العمل المقترح.

٩- وتتضمن الوثيقة E/CN.4/IM/2000/1 جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وشروحه. وتتضمن وثائق الاجتماع تقارير أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لكي تنظر فيها اللجنة الثالثة للجمعية العامة (ومعظمها مسودات لم يتم تحريرها) وكذلك عددا قليلا من وثائق المعلومات الأساسية والوثائق المرجعية ومواد إعلامية متنوعة. وتم وضع التقارير التي أعدتها الجمعية العامة في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة. وكانت تسع من هذه الوثائق قد صدرت بصيغتها النهائية وكانت متاحة في قاعة الاجتماعات على شكل نسخ مطبوعة. ووزعت الأمانة على جميع أعضاء المكتب والمنسقين الإقليميين، مجموعات كاملة من جميع الوثائق. وكانت هذه المجموعات من الوثائق متوفرة أيضا لجميع الوفود المهتمة المشتركة في الاجتماع، لأغراض المشاورة.

١٠- واتبع جدول أعمال الاجتماع بنود حقوق الإنسان التي خصصتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ للجنة الثالثة. وقدم موظفو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معالم رئيسية عن آخر التطورات ومعلومات عن ٥٩ تقريراً قدمتها المفوضية في عام ٢٠٠٠ إلى اللجنة الثالثة. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون، تقريراً مستكملاً لتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة. وإجمالاً، تحدث ٢٧ ممثلاً للحكومات و ١٠ ممثلين للمنظمات غير الحكومية لإبداء التعليقات وتوجيه الأسئلة وتبادل المعلومات، بما في ذلك إفادات من عدة حكومات عن التزامها التقدم بقرارات إلى اللجنة الثالثة.

١١- وسلم جميع المتحدثين بأن الاجتماع الذي يعد أحد الابتكارات والتحسينات التي أجريت على أسلوب عمل لجنة حقوق الإنسان والذي وافقت عليه اللجنة في مقرها ١٠٩/٢٠٠٠، هو ممارسة مفيدة وناجحة.

١٢- ودعا رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة الوفود التي تعترم حضور دورة الجمعية العامة، بأن يعودوا إلى اللجنة بأرائهم عن مدى فائدة الاجتماع غير الرسمي من حيث تزويدهم بمعلومات ذات صلة تفيدهم في الاستعداد للجنة الثالثة. كما رحب بالتعليقات التي قدمت من خلال المنسقين الإقليميين بشأن كيفية زيادة تحسين الاجتماع، لأنه سيعقد من الآن فصاعداً على أساس سنوي.

معلومات أساسية تتعلق بعمل اللجنة الثالثة

١٣- وفقاً للمعلومات الأولية المقدمة من أمانة اللجنة الثالثة، ستبدأ اللجنة أعمالها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وستوافق في ذلك اليوم على مشروع برنامج عملها. (وينبغي ملاحظة أن تواريخ اجتماعات اللجنة الثالثة، وأرقام بنود جدول الأعمال لا تزال قابلة للتغيير، وهي مدرجة بين قوسين معقوفين). وستبدأ اللجنة النظر في بنود حقوق الإنسان في [٢٢ تشرين الأول/أكتوبر] بتناول البند المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل. أما النظر في البنود الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان فسيبدأ في [٢٩ تشرين الأول/أكتوبر]. ويقترح أن يبدأ الحوار مع المفوضية السامية في [٧ تشرين الثاني/نوفمبر]، تليه حوارات مع المقررين الخاصين في [٨ و ٩ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر].

١٤- وترد فيما يلي بنود حقوق الإنسان التي ستخصصها الجمعية العامة هذه السنة للجنة الثالثة:

البند [١٢٧]- تعزيز وحماية حقوق الطفل

البند [١٢٨]- برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

البند [١٢٩]- القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

البند [١٣٠] - حق الشعوب في تقرير المصير

البند [١٣١] - مسائل حقوق الإنسان:

- (أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعته؛
- (هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

تنظيم العمل المقترح

١٥ - على غرار الممارسة التي اتبعت في السنة الماضية، يقترح أن تقدم الأمانة عروضاً ذات طابع إعلامي أساساً بشأن بنود حقوق الإنسان التي خصصتها الجمعية العامة هذه السنة للجنة الثالثة. وستسلط هذه العروض الضوء على التطورات الهامة التي حدثت منذ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة فيما يتصل بنود حقوق الإنسان التي ستنظر فيها اللجنة الثالثة والمعلومات المتعلقة بالتقارير المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة. وسوف تتحدث مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة.

١٦ - بعد أن تعرض الأمانة كل بند/مسألة على أساس الترتيب الذي ترد به بنود حقوق الإنسان على جدول أعمال اللجنة الثالثة، سوف تجرى مناقشة عامة (أسئلة وأجوبة). وسوف تعطى الكلمة لممثلي الحكومات وممثلي إدارات الأمم المتحدة المشتركين بصفة مراقب، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، إن وجدت، للتحدث لفترة وجيزة. ومن المتوقع أن يركز ممثلو الحكومات بوجه خاص على مبادرات ومشاريع قرارات ينوون التقدم بها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

١٧ - وسيرحب مكتب اللجنة بمشاركة رئيس الاجتماع السنوي الثامن للمقررين الخاصين/الممثلين الخاصين، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنيين بالإجراءات الخاصة للجنة، ورئيس الاجتماع السنوي الثالث عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ورؤساء اللجان الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أو

ممثلهم)، في الاجتماع غير الرسمي المعقود لمدة يوم واحد، إذا كانوا متواجدين في جنيف في ذلك الوقت. وشجع الأشخاص المسندة إليهم ولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على أن يقدموا إلى أمانة اللجنة فيما يتصل بتقاريرهم المقدمة إلى الجمعية العامة، معلومات مستوفاة من صفحة واحدة تقوم الأمانة بتلاوتها ويبين فيها جوهر أية تطورات هامة تتعلق بولاياتهم أو تقاريرهم.

الوثائق

١٨ - أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررون والممثلون الخاصون، عملاً بقرارات الجمعية العامة والقرارات المعتمدة في الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، الوثائق التالية لكي تنظر فيها اللجنة الثالثة.

البند [١٢٧] - تعزيز وحماية حقوق الطفل

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A56/...)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٥، سابعا (أ) وقرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

البند [١٢٨] - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

(أ) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العهد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤): حالة صندوق الأمم المتحدة الطوعي للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛ حالة صندوق الأمم المتحدة الطوعي للشعوب الأصلية (A/56/..)

السند التشريعي: قرارا الجمعية العامة ٨٠/٥٥ و١٦٣/٤٨.

البند [١٢٩] - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (الملحق رقم ١٨) (A/56/18)

السند التشريعي: قرارا الجمعية العامة ٨١/٥٥ و٢١٠٦ ألف (د-٢٠).

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٥.

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٥ و ١٥٤/٥٤؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠١.

(د) تقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣.

البند [١٣٠] - حق الشعوب في تقرير المصير

(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٥.

(ب) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٥.

البند [١٣١]: مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٥.

- (ب) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/56/..)؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠١؛ قرار
- (ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/56/..)؛
- السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥.
- (د) تقرير لجنة مناهضة التعذيب (الملحق رقم ٤٤) (A56/44)
- السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق؛ قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥.
- (هـ) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب (A/56/..)
- السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ و ٨٩/٥٥.
- (و) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات (A/56/..)
- السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)؛ و ١٥٧/٥٤؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٠؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- (ز) تقرير لجنة حقوق الإنسان (A/56/..)
- السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)؛ وقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٤.
- (ح) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/56/..)
- السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦.

- (ط) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (A/56/..) السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣).
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- (أ) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/56/..) السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٩١/٥٥.
- (ب) تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين (A/56/..) السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٥.
- (ج) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٩٩٥، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (A/56/..)
- السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٩٤/٥٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...
- (د) تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/56/..)
- السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...
- (هـ) تقرير الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (A/56/..)
- السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...

(و) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ز) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الممثل الخاص للأمين العام عن المدافعين عن حقوق الإنسان (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ح) تقرير الأمين العام عن العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ط) تقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ اللانتمائية والحياد والموضوعية (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٠٤/٥٥.

(ي) تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٥؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ك) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٥.

(ل) تقرير الأمين العام عن تعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٤.

- (م) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإرهاب (A/56/..) السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٤.
- (ن) تقرير ممثل الأمين العام عن توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا (A/56/..) السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٤؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/٢٠٠١ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...
- (س) تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/56/..) السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٤.
- (ع) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرة الجماعية (A/56/..) السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥٤.
- (ف) تقرير الأمين العام عن أخلاقيات علم الأحياء (A/56/..) السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...
- (ص) مذكرة مقدمة من الأمين العام تتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين (A/56/..) السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٠؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...
- (ج) **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين**
- (أ) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/56/..) السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...

- (ب) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (A/56/..) السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٥ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...
- (ج) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (A/56/..) السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠١، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...
- (د) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/56/..) السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...
- (هـ) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (A/56/..) السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠١، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...
- (و) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/56/..) السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١١٧/٥٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠١، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...
- (ز) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير البعثة الذي أعده المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء والإجراءات الموجزة أو المتعسفة، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالة الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/56/..)

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ح) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن التطورات في حالة حقوق الإنسان والتعاون التقني لحقوق الإنسان في هايتي (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١١٨/٥٥؛ بيان رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان .

(ط) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ي) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/56/..)

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ك) مذكرة مقدمة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل (A/56/..)

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ل) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (A/56/..)

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(م) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/56/..)

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ن) مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الأولي للمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء (A/56/..)

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(س) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٥؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(د) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الملحق رقم ٣٦) (A/56/..)

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٨ و ٤٨/٤٨؛ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠١؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ب) التقرير المؤقت من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (A/56/..)

السند التشريعي: بيان رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

البند ٣ - اختتام الاجتماع

١٦ - سيكون بإمكان جميع الوفود المهمة أخذ الكلمة لتقييم الاجتماع غير الرسمي المعقود ليوم واحد. وسيدلي رئيس لجنة حقوق الإنسان والمفوضة السامية لحقوق الإنسان بملاحظات ختامية.

— — — — —